انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمصنف اختار ما في المنتقى
وكذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية
للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلي صاحب
ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل ما في الجامع الكبير على ما
اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتأتى فيما اذا
كان في الوقت سعة فانه ح لا ترجيح للفائتة على الوقتية
لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطلان اما اذا ضاق
الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق
والمسئلة السابقة وهي ما اذا نوى فايتين توفيقا في
المنتقى حيث لم يذكر وافيها خلافا فان النية للاولى فلا
اختاره المصنف ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى
نية الانفراد فاقتدي به يجوز الا في حق جواز اقتدا النسا
به فان اقتداء هن به لا يجوز ما لم يشوا ان يكون اماما
لهن اولى بعضهن عموما وعند زفر لا تشترط نية امامتهن
لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة
يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب المحاذاة
وهو ضرر عليه فلا يلزم بدون التزامه بخلاف الرجل
واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحته
الاقتداء نية الفرض والمعين اي تعيين الفرض بل
يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلاة مطلقة ان
تطوعا ومعينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك
لانه يلزمه من فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدي
فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلاة يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء
عن تعيين الصلاة وفي فتاوي قاضيخان لا يجوز لان

الاقتداء

الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال
بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المصنف قول بعضهم
وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت ان
اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المصنف ولكن
المختار عدم الجواز لما ذكر قاضيخان من الدليل وان نوى
ان يصلي صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لشرطية
نية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلاته كذا في الفتاوي
يعني لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان تحضره
نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار
مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع في صلاة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه
ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزئه قال قاضيخان
لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كانه
فرض الامام مقتديا به وفي الخلاصة قال الامام خواهر
زاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه
يقول شرعت في صلاة الامام قال صاحب الخلاصة رحمه
الله واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا
ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما
اختاره قاضيخان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين
احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض ولو نوى صلاة
الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلاة هو
في الظهر ام الجمعة اجزاه ايتهما كانت قال قاضيخان
لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا به فيصير
شارعا في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)